

حق الموظف العام في الترشح

الأستاذة صديقي نبيلة

جامعة تلمسان

ملخص:

يعد حق الترشح من بين الحقوق السياسية الهادفة إلى تحقيق مبدأ الديمقراطية، انطلاقا من كونه أهم وسائل تحقيق المشاركة السياسية وذلك من خلال تمكين كل شخص من ممارسة حقه في اتخاذ القرار من جهة، وتحمل نصيبه من المسؤولية من جهة أخرى. ونظرا لأهمية إقرار حق الترشح لكل فرد في الدولة بما في ذلك فئة الموظفين العموميين للمساهمة في إدارة شؤون الدولة العامة بقدر ما تتيح لهم قدراتهم ومواهبهم، فقد حرصت المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية على كفالة هذا الحق وإحاطته بعدد من الضمانات اللازمة لتجسيده على أرض الواقع ومجموعة من الضوابط يكون الغرض منها أن تتم ممارسة الموظف لهذا الحق في نطاق احترام المبادئ التي تنبني عليها الدولة القانونية التي تحمي حقوق وحريات الإنسان.

Résumé :

Le droit de candidature, est considéré comme un droit politique, qui vise à concrétiser le principe de démocratie. De sorte qu'il est l'un des principaux moyens pour parvenir à réaliser la participation politique, à travers le fait d'octroyer à chaque individu, l'opportunité d'exercer son droit et décider de son sort, d'une part, et assumer sa part de responsabilité, d'autre part. Vu l'importance imminente qu'engendre la légitimité du droit de candidature pour chaque individus et citoyen, notamment la catégorie des fonctionnaires publiques, et ce, dans la participation à gérer les affaires générales de l'Etat, selon leurs capacités et savoir-faire, les traités internationaux et les législations nationaux ont veillé à préserver ce droit, et l'encadré par de multiples garanties, nécessaire à le concrétiser sur le terrain, et le valoriser en se soumettant à des règles et clauses, que le fonctionnaire est tenu de respecter, pour l'établissement d'un Etat de droit, qui protège les droits et les libertés de l'homme.

مقدمة :

تقوم الديمقراطية الحقيقية على أساس تحقيق الحرية السياسية، ويراد بالحرية السياسية أن يحكم الشعب نفسه بنفسه، أي يختار حكامه بنفسه، ولا يتأني ذلك إلا عن طريق نواب يمثلونه ويتكلمون باسمه في المجالس النيابية العامة

حق الموظف العام في الترشح

والإقليمية، لذلك درجت موثيق حقوق الإنسان ومعظم الدساتير منها الدستور الجزائري على كفالة وضمان الحرية الانتخابية بشقيها الاقتراع والترشيح، وعلى اعتبار أن الموظف يجمع بين صفتين لا تحجب إحداهما الأخرى، وهما صفته كمواطن وصفته كموظف، فهو كمواطن له ما لغيره من المواطنين من حقوق وعليه ما عليهم من واجبات. لذلك سارت معظم الدول منذ مدة طويلة على إعطاء الموظف هذا الحق على أساس أنه لا يتعارض مع مقتضيات الوظيفة.

ولا شك أن ضمان الحق في الترشح لانتخابات المجالس النيابية له أهمية كبرى تتجلى في فسح المجال أمام المواطنين والأحزاب السياسية في التنافس لتمثيل عموم الشعب السياسي. وبالنظر إلى الدور الذي تمارسه المجالس النيابية حرصت الدساتير والقوانين على وضع شروط لتنظيم الترشح في انتخابات هذه المجالس لضمان كفاءة وجدارة نواب الشعب، على أن لا تخل هذه الشروط بحق الأفراد في الترشح.

ولما كانت الغاية من هذا الحق تتمثل في إتاحة الفرصة للمحكومين عامة للمشاركة الفعلية في الحكم، أي الإسهام الفعلي في عملية صنع القرار سواء عن طريق التقويم والاختيار أو الرقابة على الحكام، فإنه كان من الضروري وضع الضمانات والضوابط الأساسية التي تكفل ممارسة هذه الحرية وتقرير الحماية اللازمة لها لمواجهة أي اعتداء عليها.

على هذا النحو تثار الإشكالية التالية : فيما تتمثل الشروط التي تنظم حق الموظف العام في الترشح والتي تضمن ممارسته من جهة، وتضمن كفاءة وجدارة نواب الشعب من جهة أخرى ؟ وما هي الضوابط التي يفرضها القانون على حق الموظف في الترشح بالقدر اللازم للمحافظة على النظام العام وتحقيق الأهداف المنشودة ؟ للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم بحثنا إلى عنصرين أساسيين :

❖ ضمانات حق الموظف العام في الترشح.

❖ ضوابط حق الموظف العام في الترشح.

I. ضمانات حق الموظف العام في الترشح :

لا خلاف في أن ضمان الحرية الانتخابية بشقيها (التصويت والترشح) يعد من أبرز الشروط التي يجب توافرها والتي تصبو إلى تحقيق الديمقراطية في المجتمعات المعاصرة. على هذا الأساس كان من الطبيعي أن يتم الاعتراف بالحرية الانتخابية بوصفها من الحريات السياسية للإنسان، والتي يجري تضمينها في النصوص الدستورية ووثائق حقوق الإنسان، والأصل العام هو أن الدساتير حينما تنظم هذه الحرية، فإنها تحدد الأطر والمبادئ العامة لها تاركة تفاصيل تلك الأطر والمبادئ إلى السلطة التشريعية التي تتولى تنظيمها عن طريق القوانين العادية.

1- شروط حق الموظف العام في الترشح :

من أهم المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على إرسائها ووضعها موضع التطبيق، والإلتزام بتحقيق مضمونها في انتخاباتها العامة مبدأ حرية الترشح، وهو مبدأ يتم بمقتضاه فتح باب الترشح على أساس المساواة أمام كل المواطنين لتولي المناصب السياسية أو لعضوية المجالس التمثيلية البرلمانية منها والمحلية¹.

فإذا كان الاتجاه الغالب في الفكر الديمقراطي المعاصر يتطلب توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في حق الانتخاب تطبيقاً لمبدأ الاقتراع العام، فإن ذلك يستدعي أيضاً اعتناق مبدأ الترشح العام الذي يحقق تكافؤ الفرص بين المواطنين في الوصول إلى مواقع صنع القرار².

لذلك حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تبني مبدأ الترشح العام حيث نصّت المادة 10 من دستور سنة 1996 على أنّ الشعب حر في اختيار ممثليه، لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نصّ عليه الدستور وقانون الانتخابات. كما يشير الدستور في المادة 50 إلى إطلاق الحق في الترشح لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية على أن يتولى القانون بيان هذه الشروط. كما يمكن استخلاص صفة العمومية في الترشح من خلال نص المادة 29 من نفس الدستور التي جاء بها أن: "كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يُتدرّج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي". وكذا نص المادة 31 التي نصت على أن: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي... تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية...". غير أنّ هذا الأمر لا يعني أن حق الترشح يخلو من أية شروط قانونية تنظمه، بل أن مهمة النائب "المرشح" وحجم مسؤوليته توجب أن يشترط فيه ما لا يشترط في الناخب.

فضلاً عن أن مبدأ حرية الترشح يصطدم مع مبدأ التفرغ الذي يحكم الوظيفة العامة والذي يتنافى مع جمع الموظف بين منصبه وبين منصب آخر بطريق الانتخاب. وهنا نجد أن التطور يختلف من نظام إلى آخر وفقاً للمذاهب الاجتماعية والسياسية التي تعتنقها الدول، وتبعاً للمنصب المراد شغله بطريق الترشح.

مما تجدر الإشارة إليه أيضاً أنّ هذه الشروط يجب ألا تتعارض مع مما يقتضيه مبدأ المساواة بين المواطنين باعتباره ركناً أساسياً من أركان أي نظام ديمقراطي، ومعياراً أساسياً لوجود العدالة وتوفير الديمقراطية في المجتمع، إذ تنص المادة

¹ - بن أعراب محمد، الحريات العامة وحقوق الإنسان وضمانات ممارستها، مقتبس عن

[http : //webcache. Googleusercontent.com](http://webcache. Googleusercontent.com) ؛ خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الثالثة، 2008، ص. 388 - 389.

² - عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمه إسماعيل، النظم الانتخابية (دراسة حول العلاقة بين النظم السياسي والنظام الانتخابي)، منشورات الحلبي الحقوقية، دون سنة الطبع، ص. 47.

حق الموظف العام في الترشح

25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على: " يكون لكل مواطن، دون أي وجه من أوجه التمييز الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة.

أ. أن ينتخب (حق الانتخاب) وينتخب (حق الترشيح) في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى

قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر على إرادة الناخبين".

فبالنظر لأهمية تحقيق مبدأ المساواة في هذا المجال فإنه يعتبر من أهم ضمانات حماية حق الترشح وأساس حماية هذا الحق.

لعل أهم ما يمكن ملاحظته في هذا الإطار أن الدستور الجزائري، كغيره من الدساتير اتبع نهجا يفضي إلى إقرار حق الموظف في الترشح للانتخابات مع إحالة موضوع تنظيم الشروط التفصيلية للترشيح إلى القانون العادي.

ولما كانت العضوية للمجالس النيابية تستلزم توافر مواصفات خاصة، حتى يكون الناخب مؤهلا للقيام بالأعمال التي يقتضيها التمثيل في البرلمان والتي لا يمكن أدائها من قبل المواطنين كافة، درجت القوانين الانتخابية على تحديد وبيان عدد من الشروط العامة، التي يتعين توافرها في كل من يرشح نفسه لتمثيل الشعب في الانتخابات لإختيار أعضاء المجالس النيابية فضلا عن تبنيتها شروطا خاصة يقتصر سريانها على بعض فئات الموظفين في الدولة الذين يمارسون وظائف خاصة.

وبالرجوع إلى القانون العضوي رقم 12-01 المتضمن نظام الانتخابات¹ يتضح أن المشرع الجزائري فرض بعض الشروط في الراغبين في الترشح ووضع قيودا مانعة لهذا الحق على نحو لا يتنافى ولا ينقص من جوهر الحق.

نوه أن هذه الشروط تختلف بحسب المنصب المراد الترشح إليه إلا أنه يمكننا إجمالها فيما يلي:

➤ أن يكون ناخبا :

وبيعني هذا الشرط أن يكون المترشح مقيدا في قائمة الناخبين²، ويجد هذا الشرط مبرره في أنه لا يمكن أن يتصور أن يكون للمواطن حق ترشيح نفسه في الوقت الذي لا يستطيع فيه ممارسة حق الانتخاب³. وتجدر الإشارة أن هذا الشرط لا يلزم المرشح بمكان إعلان ترشيحه فله الحق بالترشح في أي دائرة كانت سواء كان مقيدا فيها على قائمة الناخبين أو لا.

¹ - القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 01 الصادرة في 14 جانفي 2012، ص. 9.

² - المواد 78، 90، 91 من القانون العضوي رقم 12-01.

³ - يعيش تمام شوقي، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص. 41.

حق الموظف العام في الترشح

ولما كانت مهمة النائب أدق وأهم من مهمة الناخب فمن باب أولى أن يتبنى المشرع قيود أشد وأوسع مدى للمرشح تتعلق عادة بشروط الجنسية والسن...

➤ الجنسية :

هي رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة، وبها يتحقق الانتماء والولاء¹. فقد فضل المشرع الجزائري حصر الحق بالترشح لرئاسة الجمهورية للجزائريين أصلا (جنسية أصلية) وهو ما يمكن أن يستشف من نص المادة 73 من دستور 1996 في حين منح حق الترشح للمناصب النيابية على غرار أصحاب الجنسية الأصلية لذوي الجنسية المكتسبة وذلك بعد مضي فترة 5 سنوات² من تاريخ اكتسابهم الجنسية الجزائرية. وتتمثل الغاية من هذه المدة في إتاحة الفرصة للمتجنس للإندماج في مجتمعه الجديد فضلا عن رغبة المشرع في التثبيت من الولاء السياسي للمرشح وتسمى هذه المدة بفترة الاختيار المدني³.

➤ السن :

تتفق قوانين الانتخابات في مختلف الدول على تحديد سن معين يتم السماح لمن بلغه بالترشح، غير أنها لم تجعله موحدًا بالنسبة لجميع الإستحقاقات الإنتخابية في الدولة الواحدة. فبالنسبة للإنتخابات النيابية يلاحظ أنّ موقف القوانين الإنتخابية من شرط السن قد تراوح بين سن الواحد والعشرين والثلاثين⁴. أمّا عن موقف المشرع الجزائري فقد حدّد سن الترشح لعضوية المجالس النيابية بخمسة وعشرين (25) سنة للترشح لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني و(23) سنة للإنتخابات المحلية، في حين حدد سن الترشح للإنتخابات الرئاسية بأربعين (40) سنة. فعلى الرغم من أنّ السن الواجب توفره في الناخب هو (18) سنة، إلّا أنّ المشرع الجزائري وجد ضرورة في رفع السن القانوني للترشح مقارنة بالسن المطلوب في الناخب، ومرد ذلك قد يكون اختلاف المهام الملقاة على عاتق كل منهما⁵ وارتباط سن (23) و(25) سنة بالتحصيل العلمي للمرشح.

➤ الأهلية الأدبية :

¹ - عمر حوري، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2008، ص. 186-187.

² - المادة 16 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 الصادرة في 27 فيفري 2005، ص. 15.

³ - عمر حوري، المرجع السابق، ص. 186-187.

⁴ - عمر حوري، المرجع السابق، ص. 188-189.

⁵ - محمد نعرو، الضمانات الخاصة للإنتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009-2010، ص. 36.

حق الموظف العام في الترشح

طالما أنّ قانون الانتخابات يشترط أن تتوفر في المرشح كل الشروط الخاصة بالناخب طبقا لقاعدة كل مرشح ناخب، فإن الأهلية الأدبية تتمثل في تضمين القوانين المنظمة لحق الترشح أحكام تقضي بحرمان بعض الطوائف من الترشح، وفي هذا الإطار يشير المشرع الجزائري في قانون الانتخابات¹ إلى عدم تسجيل فئات معينة في القوائم الانتخابية وبالتالي منعها من مباشرة الحقوق السياسية :

- المحكوم عليه في جناية ولم يرد اعتباره،
- المحكوم عليه بعقوبة الحبس في الجناح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمواد 9 و9 مكررا و14 من قانون العقوبات،
- كل من سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن،
- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره،
- المحجوز والمحجور عليه.

➤ أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية :

أي أن لا يكون المرشح قد ارتكب جرما شائنا أو خلافا، نصّت معاقبته عليه بالحرمان من هذه الحقوق. ويجد هذا الشرط مبرره في عدم معقولية السماح لشخص بتولي رئاسة الدولة أو عضوية المجالس النيابية في نفس الوقت الذي يكون فيه محروما من التصرف في شؤونه الخاصة، أو غير متمتع بحقوقه السياسية المتمثلة في الثقة والإيمان لأن مرتكبي الجرائم الماسة بالشرف أو الإعتبار لا يمكنهم بأي حال من الأحوال أن يمثلوا الأمة. أضف إلى ذلك أن اشتراط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية في مترشيحي الوظائف الإدارية يستدعي بالضرورة اشتراطه في مترشيحي المناصب السياسية².

➤ المؤهل العلمي :

يترتب على العضوية في المجالس النيابية القيام بمهام التشريع والرقابة على أعمال الحكومة، التصديق على المعاهدات وإقرار الموازنة العامة للدولة، وهذا يستلزم أن يكون المرشح مؤهلا من الناحية العلمية للقيام بهذه الواجبات. لأن القول بغير ذلك يفضي إلى ضعف لا يستهان به في مستوى الأداء البرلماني للدولة. ويلحق بها أزمات وكوارث في

¹ - القانون العضوي رقم 12-01 سابق الإشارة إليه.

² - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006، ص. 182.

حق الموظف العام في الترشح

القضايا السياسية والإقتصادية والمالية وقد اجتمعت قوانين الإنتخابات في معظم الدول على اشتراط إجادة المرشح للقراءة والكتابة دون النص على درجة معينة أو مؤهل علمي محدد¹.

وبالرجوع إلى القانون المنظم للإنتخابات في الجزائر نجد نص في المادة 71 على أن: "... يتضمن التصريح الموقع من كل مترشح صراحة ما يأتي: ... الإسم واللقب... والمؤهلات العلمية...". وهو ما يدل على اشتراط المشرع الجزائري للمؤهل العلمي في المرشح لعضوية المجالس النيابية. أضف إلى ذلك أن المشرع يشترط توافر المؤهل العلمي لشغل الكثير من الوظائف الإدارية في الدولة، وعليه إذا كان هذا الشرط ضروريا لشغل الوظائف الإدارية فإنه أكثر ضرورة وأهمية بالنسبة للوظائف السياسية التي يضطلع شاغلوها بأكثر مهام الدولة أهمية وحساسية².

➤ مبدأ التفرغ:

على غرار الشروط السالفة، يضيف المشرع الجزائري جملة من الأحكام التي يقتصر أثرها على فئات الموظفين الذين يزاولون وظائف معينة، حيث لا يجوز لهم الجمع بين منصبهم وبين منصب آخر بطريق الإنتخاب وذلك تبعا للمنصب الذي يراد شغله بطريق الترشح وذلك على النحو التالي:

أ- بالنسبة لمقاعد البرلمان:

تستقر معظم الأنظمة الدستورية على عدم جواز الجمع بين الوظيفة العامة وبين عضوية البرلمان، فبالرجوع إلى المادة 105 من الدستور الجزائري لسنة 1996 نجدها تنص على أن: "مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية وقابلة للتجديد ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام أو وظائف أخرى".

من خلال هذا النص يبدو جليا أن المؤسس الدستوري الجزائري أخذ صراحة بمبدأ التفرغ، بحيث لا يجوز للموظف المرشح أن يجمع بين وظيفته أيا كانت وبين عضويته للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة لمخالفة هذا الجمع للقواعد التي تحكم النظام البرلماني ورقابة البرلمان للحكومة.

بل أكثر من ذلك جعل المشرع ترك شاغل بعض الوظائف لمنصبه يعتبر شرطا لقبول الترشح وبالتالي القابلية للانتخاب بغض النظر عن نتيجة الاقتراع بحيث تنص المادة 89 من القانون العضوي رقم 12-01 المتضمن نظام الانتخابات على ما يلي: "يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص التي يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم".

الولاية، الأمناء العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفوا أسلاك الأمن، محاسبو أموال الولاية".

¹ - سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات، ضمانات حريتها ونزاهتها، دار دجلة، دون سنة الطبع، ص. 247.

² - أحمد بنيني، المرجع السابق، ص. 193.

حق الموظف العام في الترشح

أما المادة 3 من القانون العضوي رقم 12-02 المحدد لحالات التنافي¹ مع العهدة البرلمانية فتتضمن على: " تتنافى العهدة البرلمانية مع:

وظيفة عضو الحكومة، العضوية في المجلس الدستوري، عهدة انتخابية أخرى في مجلس شعبي منتخب، وظيفة أو منصب في الهيئات والإدارات العمومية، والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو العضوية في أجهزتها وهيكلها الاجتماعية، وظيفة أو منصب في مؤسسة أو شركة أو تجمع تجاري أو مالي أو صناعي أو حرفي أو فلاح، ممارسة نشاط تجاري، مهنة حرة شخصيا أو باسمه، مهنة القضاء، وظيفة أو منصب لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية، رئاسة الأندية الرياضية الاحترافية والاتحادات المهنية".

يهدف المشرع الجزائري من وراء هذه الإجراءات والأحكام إلى ضمان حياد نواب الشعب واستقلالهم في مواجهة السلطات العامة، وذلك بضمان عدم استغلال الموظفين من هذه الفئات لنفوذهم في التأثير على حرية الناخبين.

ب- بالنسبة إلى مقاعد المجالس المحلية:

لم تمنع النصوص القانونية الجمع بين عضوية المجالس المحلية وبين الوظيفة كأصل عام بل وضعت بعض المبادئ كم فرضت بعض القيود بالنسبة لبعض الوظائف العامة التي تحيط بها اعتبارات خاصة.

فباستقراء المادتين 133 و 134 من قانون الوظيفة العامة التي تنص على أنه: " يتم انتداب الموظف بقوة القانون لتمكينه من ممارسة...عهدة انتخابية دائمة في مؤسسة وطنية أو جماعة إقليمية...".

وبهذا الشكل يجوز للموظفين العاملين الترشح لعضوية المجالس المحلية على أن يعتبروا معارفين للمجلس الشعبي الولائي أو المجلس الشعبي البلدي في حالة نجاحهم ومع الاحتفاظ لهم بمزايا الوظيفة وبحق العودة إليها في حالة فقد عضوية المجلس المحلي.

وإذا كان المشرع قد سمح لشاغلي بعض الوظائف العامة بالترشح لعضوية المجالس المحلية فإنه فرض بعض القيود بالنسبة لفئات معينة من الموظفين ضمانا لاستقلاليتهم ورد النص عليها في المادتين 81 و 83 من قانون الانتخابات حيث نصت المادة 81 على أنه: " يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم.

الولاية، رؤساء الدوائر، الكتاب العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أعضاء الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، محاسبو أموال البلدية، الأمناء العامون للبلديات".

¹ - القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المحدد لحالات التنافي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01 الصادرة في 14 جانفي 2012.

حق الموظف العام في الترشح

أما المادة 83 فتتضمن: "يعتبر غير قابلين للإنتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الإختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم: رؤساء الدوائر، الكتاب العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، محاسبو أموال الولايات، الأمناء العامون للبلديات". وبعد عرض مختلف الفئات التي تعتبر غير قابلة للترشح يلاحظ أن عدم قابلية تلك الفئات ليست مطلقة وإنما هي محددة بالزمان والمكان¹. فمن حيث الزمان تعتبر عدم القابلية للترشح حالة مؤقتة إذ تنحصر بوقت ممارسة الفئات المذكورة أعلاه لوظائفهم إلى غاية مرور سنة كاملة بعد انتهاء مهامهم في دائرة الإختصاص التي يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا مهامهم في إطار حدودها. أما من حيث المكان فلا تمتد حالة عدم القابلية للترشح خارج دائرة الإختصاص التي يمارسون مهامهم فيها. في الأخير تجدر الإشارة أن هذه الشروط التي يجب توافرها في الموظف المرشح هي شروط بقاء وليست شروط ابتداء، أي أن هذه الشروط يتوجب توافرها عند تقديم الترشيح واستمرارها طيلة مدة النيابة ويترب على فقدانها سقوط صفة النائب عن هذا الشخص.

2- إجراءات الترشيح :

عند الانطلاق بالعملية الانتخابية يتوجب على الأشخاص الراغبين خوض العملية الانتخابية أن يتقدموا بترشيحاتهم إلى الإدارة المختصة، التي تعمل على التحقق مما إذا كان هؤلاء الأشخاص مستوفين الشروط المطلوبة، ويعلن المسؤولون أسماء المرشحين الذين سيلتزمون أصوات الناخبين². في الجزائر، على من يرشح نفسه للانتخابات المحلية أو لعضوية البرلمان أن يقدم تصريحاً بالترشح موقع من المرشحين شخصياً. كما يجب أن يكون المترشحون مسجلين بالترتيب في كل دائرة انتخابية في قوائم تشمل على عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها مضاف إليها مرشحون إضافيون. كما يشترط أن تقدم قائمة مترشحين إما تحت حزب أو أكثر أو كقائمة مترشحين أحرار، غير أنه في هذه الحالة الأخيرة يجب أن يدعم القائمة عدد معين من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية³. يودع التصريح بالترشح لدى الولاية مقابل وصل إيداع يسلم للمصريح، حيث تسند مهمة فحص وقبول الترشيحات إلى لجنة انتخابية مختصة. وتتولى هذه الجهات النظر في مطالب الترشح خلال فترة زمنية تحددها القوانين

¹ - محمد نعرو، المرجع السابق، ص. 39.

² - عبدو سعد، على مقلد، عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص. 50.

³ - المادتين 72 و 92 من القانون العضوي رقم 12-01.

حق الموظف العام في الترشح

الانتخابية وذلك من خلال تثبتها من استيفاء المرشح للشروط المطلوبة وللت في صحة الترشيحات، ويجب على هذه الجهات عملا بقانون الانتخابات تعليل قراراتها الراضة لقبول الترشيحات وإعلام المعنيين بذلك حتى يتسنى لهم الطعن في الآجال القانونية في هذه القرارات.

في الأخير نشير إلى أن من شأن دور الأحزاب السياسية في عملية الترشيح أن يخل بمبدأ المساواة فيما بين المرشحين بسبب تقييد حرية الناخبين وتسييرهم نحو انتخاب مرشح دون الآخر، وقد يكون الناخب غير راض عن مرشحي الأحزاب ويصبح حقه قاصرا على أن يختار بين الأحزاب دون أن يملك المفاضلة بين المرشحين الحزبيين الذين قد لا يكونوا محل ثقته¹.

II. ضوابط حق الموظف العام في الترشح :

يعتبر الحق في الترشح لعضوية المجالس النيابية العامة والمحلية من أهم الحقوق السياسية، حيث يتم من خلاله إفراز ممثلي الشعب في المجالس النيابية، ولضمان وصول الكوادر الناجحة والمؤثرة والفعالة إلى عضوية هذه المجالس للقيام بتمثيل أبناء دوائهم خير تمثيل، كان لزاما على المشرع أن يضع الضوابط التي تكفل ممارسة هذا الحق، وذلك عن طريق تقرير الحماية اللازمة سواء في المرحلة الأولى للترشيح أو خلال مرحلة الدعاية الانتخابية. وعلى اعتبار أن المشرع الجزائري لم يخص الموظف العام المرشح بضوابط خاصة تكفل ممارسته لهذا الحق فإنه لا بد من الرجوع إلى الأحكام العامة² المعمول بها في هذا المجال.

1- ضوابط حق الترشح خلال مرحلة الترشيح :

على اعتبار أنّ حرية الترشح تشكل أحد أهم ركائز العملية الانتخابية فهذه الحرية يتم تنظيمها غالبا من خلال القوانين الانتخابية التي تضع ضوابط وضمانات ممارستها وذلك في نطاق احترام النص الدستوري الذي يكرسها، إذ يبرز ذلك مبدئيا في الإمكانية التي يتيحها قانون الانتخابات للمواطنين للطعن في قرارات السلطات الإدارية التي تقبل الترشيحات وتنظر في صحتها أمام الهيئات القضائية المختصة. وذلك تجنباً لإبعاد المواطن بحسن نية أو بوسائل منحرفة وبالتالي عدم تمكينه من ممارسة حقه في الترشح الذي ضمنه له الدستور.

¹ - محمد رضا بن حماد، الضمانات الدستورية لحق الانتخاب، مقتبس عن <http://www.hcconrt.gov.eg> ؛ عبدو سعد، علي مقلّد، عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص. 52.

² - القانون العضوي رقم 12-01 سابق الإشارة إليه.

حق الموظف العام في الترشح

غير أن التجاوزات التي عرفتها ممارسة هذا الحق شكلت إحدى الأسباب التي أدت إلى تدخل المشرع بتقريره جزاءات لأفعال الاعتداء على هذا الحق بحيث تكفل احترامه.

نشير في هذا السياق أنّ المشرّع وهو بصدد تنظيم شروط الترشح، وتأكيدا لضمان مبدأ المساواة بين المرشحين، قرّر حظر الترشيح في أكثر من دائرة انتخابية، أي عدم جواز الترشيح المتعدد. ويعني تعدد الترشيح أن يرشح الشخص نفسه في أكثر من دائرة انتخابية واحدة في الانتخابات الواحدة¹، كما يشترط ألا تتضمن قائمة ترشح واحدة أكثر من مترشحين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء كانت القرابة بينهم بالنسب أو بالمصاهرة، وذلك حتى الدرجة الثانية تحت طائلة العقوبات².

بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 12-01 المتضمن النظام المتعلق بالانتخابات، فإنه يحق لكل مواطن جزائري توافرت فيه الشروط أن يترشح في أي دائرة من الدوائر المحددة بنص القانون، بيد أنه لا يجوز له الترشيح سوى في دائرة انتخابية واحدة فحسب، بحيث إذا ما رشح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية واحدة اعتبرها المشرع الجزائري جريمة معاقبا عليها قانونا.

وحرصا من المشرع الجزائري في التصدي بجدية للحد من الترشيح المتعدد قرّر إلى جانب الحظر معاقبة كل مرشح يخالف لأحكام القانون بالحبس من (3) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 2000 دج إلى 20000 دج³.

غير أنّ الملاحظ عن المشرّع الجزائري أنه اكتفى بالنص على جزاءات توقع على المترشحين المخالفين على خلاف المشرع الفرنسي الذي قرّر إلى جانب هذه الجزاءات، جزاءات إجرائية تتمثل في حرمان المرشح الذي يرشح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية واحدة من ممارسة حقه في الدعاية الانتخابية وحصوله على أحد الأماكن المخصصة للدعاية الانتخابية ومصادرة جميع الإعلانات والمنشورات التي تلصق أو توزّع لمساندة المرشح الذي يخالف أحكام القانون⁴.

2- ضوابط ممارسة حق الترشح خلال مرحلة الدعاية الانتخابية :

تخطى العملية الانتخابية بأهمية بالغة خاصة أثناء تنظيم الدعاية الانتخابية للمرشح لاسيما وأنها الفترة التي تقوم بإبائها المنافسة الرسمية والمشروعة بين المرشحين. فخلال هذه المرحلة يتم تعريف المواطنين بمرشحيهم وبرامجهم السياسية، وذلك عن طريق إبراز مزاياهم وأفضالهم من أجل الحصول على أصوات الناخبين.

¹ - حسين قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، 2006، ص. 132.

² - المواد 75، 76، 95 من القانون العضوي رقم 12-01.

³ - المادة 215 من القانون العضوي رقم 12-01 سابق الإشارة إليه.

⁴ - حسين قمر، المرجع السابق، ص. 127.

حق الموظف العام في الترشح

وحق يتمكن كل من المرشحين من عرض برامج وأفكاره لإقناع الرأي العام بمنهجه، فلا بد أن تجري الدعاية الانتخابية في إطار من المساواة أمام القانون ومراعاة للأسس التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة. إذ أنه بغير التقيد بهذه الالتزامات يمكن أن ينتاب العملية الانتخابية العديد من أوجه الضعف والإخفاق في تحديد أهدافها¹. على هذا الأساس عني المشرع في التشريعات المتعلقة بالانتخابات بتقريره مجموعة من الضوابط القانونية كما قرر عقوبات مقابلة لها على كل من يخالفها.

أ- عدم الالتزام بالمدة المحددة للحملة الانتخابية :

للدعاية السياسية فترة زمنية محدودة تقوم بإبائها المنافسة بين المترشحين، وقد اهتمت بعض التشريعات الوضعية بتنظيم هذه الفترة الزمنية التي يسمح خلالها للمرشحين أو القوائم الحزبية بالتعبير عن آرائهم وعرض أفكارهم مقابل تقرير جزاء لفعل عدم الالتزام بالمدة المحددة لهذه الدعاية.

بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد حدّد للحملة الانتخابية فترة زمنية يتعين الالتزام بها، حيث نصّت المادة 188 على أنّ الحملة الانتخابية تكون مفتوحة 25 يوما قبل يوم الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع.

كما يتضح طبقا لقانون الانتخابات أنّ أعمال الدعاية الانتخابية التي تجري قبل بدء الحملة الانتخابية وكذلك الأعمال التي تجري في الفترة ما بين تاريخ انتهاء مدة الدعاية ويوم الاقتراع تنعت بعدم المشروعية². ب- عدم

الالتزام بالأماكن المخصصة للدعاية الانتخابية :

حدّد المشرع الوضعي الأماكن المخصصة لممارسة عملية الدعاية الانتخابية والتي يتم وضع الإعلانات والنشرات الانتخابية بها طبقا للقواعد التي نظمها المشرع، ثم قرر الحماية التي تكفل تطبيق الأحكام المنظمة لهذه القواعد.

وقد تناول المشرع الجزائري في المادة 195 من قانون الانتخابات تحديد الأماكن التي تلصق فيها إعلانات الدعاية حيث نصّت المادة على ما يلي : "تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية للإصاق الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي".

وهكذا يعطي قانون الانتخابات الحق لكل مرشح أثناء فترة الحملة الانتخابية الحق في تخصيص أماكن معينة لممارسة أعمال الدعاية على أن يخصص في هذه الأماكن مسطح متساوي من حيث المساحة لكل مرشح أو لكل قائمة انتخابية.

كما تعرض المشرع بالتحديد للمناطق المكانية التي يحظر ممارسة الدعاية الانتخابية فيها، ويتضح ذلك من خلال المواد 195 و196 و197 من قانون الانتخابات، وذلك عندما حظر استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج

¹ - حسين قمر، المرجع السابق، ص. 134.

² - المادة 189 من القانون العضوي رقم 12-01 سابق الإشارة إليه.

حق الموظف العام في الترشح

المساحات المخصصة لهذا الغرض ومنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتمائها لأغراض الدعاية الانتخابية، كما حظر استعمال الممتلكات التابعة للشخص المعنوي الخاص أو العمومي، ثم قرر المشرع الجزائري العقوبات التي تكفل الالتزام بهذه القواعد وذلك عندما نصّ في المادة 228 من قانون الانتخابات على أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 40000 دج إلى 200000 دج كل من يخالف أحكام المادتين 196 و 197 سالفتي الذكر.

ج- عدم الالتزام بالحدود المقررة لنفقات الدعاية الانتخابية :

لا شك أنّ تفاوت القدرات المالية للمرشحين يؤدي إلى الإخلال بتكافؤ الفرص بينهم في الدعاية الانتخابية، كما أنه يجعل فرصة الأثرياء أكبر بالاتصال بالناخبين وتزدد فرصتهم في تزوير إرادة الناخبين¹.

إزاء هذا الوضع اتجهت الدول الديمقراطية إلى وضع قيود تشريعية على تمويل الحملة الانتخابية والإنفاق عليها، ووضع حد أقصى لما ينفقه المرشح أو يتلقاه من تبرعات لأغراض حملته الانتخابية².

في هذا الإطار نشير أن المشرع الجزائري قرّر حدا أقصى لمصاريف الحملة الانتخابية لا يجوز للمرشح أن يتعداه، ويختلف ذلك الحد في الانتخابات التشريعية³ عنه في الانتخابات الرئاسية⁴.

وسعيًا من المشرع الجزائري لتوفير الحماية القانونية الفعّالة لتحقيق مبدأ المساواة بين المرشحين وتماشيا مع ما أتى به المشرع الفرنسي في هذا المجال قرّر جزاء للمرشح الذي يرفض المجلس الدستوري حساب حملته الانتخابية يتمثل في سقوط حق المرشح في التعويضات المنصوص عليها في المادتين 206 و 208 من قانون الانتخابات، وعقوبة تتمثل في غرامة من 40000 دج إلى 200000 دج وبالحرمان من التصويت والترشح لمدة (6) سنوات على الأقل لكل من يخالف أحكام المادة 209 من قانون الانتخابات⁵ والتي تلزم كل مترشح بتسليم حساب حملته إلى المجلس الدستوري يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية حسب مصدرها وطبيعتها.

غير أننا نلاحظ أن هذا الإجراء هو الآخر يعتبر غير كاف، إذ كان من الأحرى أن يقرر المشرع سواء الجزائري أو الفرنسي إجراء يتمثل في إسقاط العضوية في حالة الفوز بها.

إضافة إلى ذلك، نظم المشرع الجزائري التبرعات والهبات التي تقدم للمرشحين حيث حظر في المادة 204 من قانون الانتخابات على المرشح أن يتلقى هبات نقدية أو عينية أو أية مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أية دولة

¹ - بشير على باز، المشاكل والجرائم الانتخابية للمرشح قبل اكتساب العضوية وبعد اكتسابها، دار الكتب القانونية، 2007، ص. 17.

² - حسين قمر، المرجع السابق، ص. 135.

³ - المادة 207 من القانون العضوي رقم 12-01.

⁴ - المادة 205 من القانون العضوي رقم 12-01.

⁵ - المادة 232 من القانون العضوي رقم 12-01.

حق الموظف العام في الترشح

أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية، وقد رتب المشرع جزاءا على مخالفة هذا الحظر نصّت عليه المادة 231 من قانون الانتخابات.

ثمّ نصّ المشرّع الجزائري في المادة 209 من قانون الانتخابات على ضرورة أن يقدم كل مرشح حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري يتضمّن مجموع الإيرادات المتحصّل عليها والنفقات التي تمّت حسب مصدرها وطبيعتها، وأضفى على هذه الأحكام حماية جنائية تتمثل في تقرير جزاء جنائي على مخالفتها¹.

د- عدم الالتزام بوسائل وأهداف الدعاية :

قرّر التشريع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة أحكاما يتعين الالتزام بها من جانب المرشحين فيما يستخدمونه من وسائل مادية تتعلق بأهداف الدعاية الانتخابية، حيث نصّت المادة 193 من القانون العضوي 01-12 على حظر استعمال أية طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية.

كما نصّت المادة 190 على حظر استعمال اللغات الأجنبية خلال الحملة الانتخابية. أمّا المادة 227 من قانون الانتخابات فعالت جزاء مخالفة هذا الحظر بتوقيع غرامة 200000 دج إلى 400000 دج والحرمان من حق الترشح لمدة ثلاث سنوات على الأقل وذلك كله ضمانا للحيادة والنزاهة المستهدفين من وراء نتائج العملية الانتخابية المعبرة عن الإرادة العامة للناخبين.

في الأخير أوجبت المادة 198 من قانون الانتخابات كل مرشح بالسّهر على حسن سير الحماية الانتخابية وذلك بالامتناع عن أي سلوك أو موقف أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي، وقرّرت بشأن ذلك جزاءات توقع على كل من يخالف هذه الأحكام وذلك بمقتضى نص المادة 229 من قانون الانتخابات.

والملاحظ أن المشرع الجزائري ساير نظيره الفرنسي بخصوص تجريم كل الأعمال الشائنة التي من شأنها التأثير على العملية الانتخابية² وذلك عندما قرّر هذا الأخير أن تتم الدعاية الانتخابية في فلك الشرعية والقانون بما لا يؤثر على الناخبين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وحرص على عدم استعمال أخبار أو إشاعات مغرضة أو أي وسائل احتيالية أخرى عن سلوك أحد المرشحين يكون نتيجتها تحريف الاقتراع . أي أنه حظر بشكل صريح نقل أو نشر أي بيانات كاذبة أو مغرضة عن أي مرشح من شأنها أن تؤثر على العملية الانتخابية³.

¹ - المادة 209 من القانون العضوي رقم 01-12 .

² - المواد 218 و 219 و 224 من القانون العضوي رقم 01-12.

³ - حسين قمر، المرجع السابق، ص. 136-137.

خاتمة :

نتبين من خلال هذه الدراسة أن حق الموظف في الترشح يعد من أهم وسائل تحقيق المشاركة السياسية وذلك من خلال تمكين كل شخص من ممارسة حقه في اتخاذ القرار من جهة، وتحمل نصيبه من المسؤولية من جهة أخرى. فالحق في الترشح من خلال تعبيره عن السيادة الشعبية من جهة، وارتباطه بمبدأ المساواة من جهة أخرى والذي تم تكريسه دستوريا لا يمكن أن يكون مجسما بصفة فعلية إلا إن توافرت عدة شروط من شأنها أن تضمن تمثيل الكفاءات الحقيقية لشعوبهم سواء في المجالس البرلمانية أو الشعبية، غير أنّ التنظيم القانوني لهذه الشروط يجب أن لا ينتقص من حق الموظف في الترشح الذي كفلته النصوص الدستورية.

كما تقرر الدساتير والقوانين الانتخابية عند ضبطها لحق الترشح عدة ضمانات وضوابط الغرض منها جعل ممارسة هذا الحق تتم في نطاق احترام المبادئ التي تنبني عليها دولة القانون التي تحمي الحريات وحقوق الإنسان وتحترم إدارة الشعب من خلال تنظيم انتخابات حرة تمكن من التعبير عن اختياراته لممثليه في كنف احترام مبدأ المساواة بين الناخبين والمرشحين والشفافية وتجنب كل ما من شأنه أن ينال من نزاهة العملية الانتخابية.

ولكن مهما بلغت القوانين الانتخابية من دقة في تنظيمها لهذه الضوابط والضمانات والتأكيد على ضرورة احترامها والعمل بمقتضاها فإن الأمر يمكن أن لا يتم بصفة مرضية نظرا للتغيرات التي ما زالت تعرفها الأحكام المنظمة لحق الترشح بصفة عامة والتي تنعكس سلبا على سلامة العملية الانتخابية وبالتالي إفراز ممثلين للشعب.

قائمة المراجع:

• الكتب:

- 1- بشير على باز، المشاكل والجرائم الانتخابية للمرشح قبل اكتساب العضوية وبعد اكتسابها، دار الكتب القانونية، 2007.
- 2- حسين قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، 2006.
- 3- خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الانسان، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الثالثة، 2008.
- 4- عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمه إسماعيل، النظم الانتخابية (دراسة حول العلاقة بين النظم السياسي والنظام الانتخابي)، منشورات الحلبي الحقوقية، دون سنة الطبع.
- 5- عمر حوري، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2008.
- 6- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات، ضمانات حريتها ونزاهتها، دار دجلة، دون سنة الطبع.

• الرسائل والمذكرات:

- 7- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006.
- 8- محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009-2010.
- 9- يعيش تمام شوقي، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.

• المصادر المقتبسة من الإنترنت:

- 10- بن أعراب محمد، الحريات العامة وحقوق الإنسان وضمانات ممارستها، مقتبس عن [http : //webcache. Googleusercontent.com](http://webcache.googleusercontent.com)
- 11- محمد رضا بن حماد، الضمانات الدستورية لحق الانتخاب، مقتبس عن <http://www.hcconrt.gov.eg>

• النصوص القانونية:

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.
- 2- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 01 الصادرة في 14 جانفي 2012، ص. 9.
- 3- القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01 الصادرة في 14 جانفي 2012، ص. 41.
- 4- الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 الصادرة في 27 فيفري 2005، ص. 15.